

رقم الصفحة

- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إنشاء وحدة ملائجية لمكافحة الآفات الزراعية بناحية شبرا الخيمة مركز طنطا محافظة الغربية من أعمال المفعمة العامة ..... ٤٢٣
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إنشاء وحدة علاجية لمكافحة الآفات الزراعية بناحية مرياقوس مركز أخلانكة محافظة القليوبية من أعمال المفعمة العامة ..... ٤٢٣
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٤
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٤
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٤
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٥
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩١ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٥
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٥
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٦
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٢ ..... ٤٢٦

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد يجلس الدولة رقم ٢٤٠٠ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ بأنه ليس ثمة ما يمنع من الموافقة على استصدار قرار جمهوري باعتماد تغيير تسمية الشركة على الوجه السابق ؟

قرار :

مادة ١ - يعتمد تغيير تسمية هذه الشركة إلى "الشركة العامة للتجارة والكيماويات" وتعديل المادة الثانية من نظامها على النحو التالي :

النص الجديد	النص القديم
اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للتجارة والكيماويات" شركة مساهمة مصرية .	اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأدوية" شركة مساهمة مصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٢٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

حمل عبد المنصور

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢

باعتماد تغيير تسمية "الشركة العامة للأدوية" شركة مساهمة إلى "الشركة العامة للتجارة والكيماويات" شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وظل القوانين المتعلقة به ؛

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛ وعل المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بانونذج العقد الابتدائي لشركات المساهمة ونظمها ؛

وعل القرار الجمهوري الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العامة للأدوية" ؛

وعل قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ بتغيير تسميتها إلى "الشركة العامة للتجارة والكيماويات" شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛